

أولاً- مدخل مفاهيمي لعقد النقل البحري للبضائع

تمهيد:

يحتل نشاط النقل منزلة مهمة في حركة تداول السلع والثروات في حياة الأفراد والشعوب، ويتجلى كإجراء ضروري للتبادل الجاري، بحيث يسمح بانتقال السلع من الباعة إلى المشترين، وهي الأهمية التي تظهر بالنسبة للنشاط التجاري المنجز في حيز ضيق ومحدود، أو ذلك الذي يتم بين أقاليم و/ أو دول مختلفة، سواء بواسطة البر، أو الجو، أو البحر، وهي الحال بالنسبة لعقد النقل البحري للبضائع.

لقد تجلت هذه الأهمية لنقل السلع أهمية عقد النقل البحري في حياة الأفراد والشعوب منذ القدم، عند الفينيقيين والإغريق والرومان، وعند العرب والمسلمين، وكان البحر هو الوسيلة الأهم في حركة السلع مقارنة ببقية الوسائط الأخرى، واستمر الوضع على ما هو عليه في العصر الحديث والمعاصر، إذ يبقى البحر هو أهم وسط يعرف تبادل أكبر قدر من السلع على المستوى العالمي.

بالنظر إلى هذه الأهمية، فإن عقد النقل البحري يحتاج إلى تنظيم قانوني محكم ومتكامل، يسمح بالإحاطة بمختلف المراحل التي يمر بها، وتنظيم مراكز طرفيه خلال ذلك، بشكل يسمح بتقادي المنازعات المتعلقة بإبرامه و/ أو تنفيذه.

لقد ظهرت الحاجة إلى تنظيم قانوني متكامل لأحكام عقد النقل البحري للبضائع انطلاقاً من اعتبارات قانونية وواقعية، من بينها:

- اختلال ميزان القوى في العلاقة بين طرفي عقد النقل البحري، لصالح الناقلين على حساب الشاحنين، حيث برزت محدودية الحماية التي يكفلها مبدأ الحرية التعاقدية، الذي لا تظهر فعاليته إلا في الأحوال التي يثبت فيها تعادل الإرادات وتساويها.
- اختلاف الأنظمة القانونية الوطنية في معالجتها لمراكز طرفي العقد، وما يترتب عنه من منازعات، من شأنها أن تعطل النشاط التجاري على المستوى الدولي، مما يقتضي بذل جهود لتوحيد القواعد المطبقة على العقد على المستوى الدولي.

لقد كانت مسألة توزيع مخاطر النقل بين مالكي البضائع والناقلين هي محور مختلف الجهود المبذولة على المستوى الدولي لتنظيم أحكام هذا العقد، وكان محورها الرئيسي محاولة وضع حد للشروط التي يضعها الناقلون بقصد اعفائهم من المسؤولية الناشئة عن أخطار الرحلة البحرية وما يترتب عنها من هلاك أو تلف البضاعة أو التأخر في تسليمها، والتي أدت مع مرور الوقت إلى تحول في طبيعة التزام الناقل في عقد النقل من التزام بتحقيق نتيجة، إلى التزام ببذل عناية.

أ- القواعد المطبقة على عقد النقل البحري للبضائع:

تمثلت المبادرات الأولى¹ في قانون هارتر Harter Act بتاريخ 13 فيفري 1893 بسعي من ممثلي الشاحنين، تضمن أحكاما تتعلق ببطلان الشروط التي يضعها الناقلون والتي تهدف إلى الإعفاء من:

- **المسؤولية عن الضرر اللاحق بالبضاعة**، إذا كان نتيجة أخطاء تجارية، مثل خطأ أو إهمال الناقل في الشحن والرص والحفاظ عليها وتسليمها، وتمييزها عن الأخطاء البحرية، التي لا يسأل الناقل عنها.

- الالتزام بتقديم سفينة صالحة للملاحة.

1- الاتفاقيات الدولية:

جهود اللجنة البحرية الدولية ابتداء من سنة 1897، لتوحيد المساعي الدولية لوضع قواعد مشتركة تحكم سند الشحن²، وتوزيع مخاطر خسائر الرحلة البحرية بين الشاحنين والناقلين اجتماع لاهاي سبتمبر 1921، وضع قواعد لاهاي 1921، قواعد اختيارية، لم تنل الإجماع المطلوب.

1- "قواعد لاهاي" the Hague rules :

المؤتمر الدبلوماسي لبروكسل 1922، بدعوة من بريطانيا، انتهى بالتوقيع على **المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن** في 25 أوت 1924، المعروفة باسم "قواعد لاهاي" the Hague rules, les règles de La Haye، من نتائجها:

- اعتبار التزامات الناقل من النظام العام لا يمكن الاتفاق على خلافها، ومن ذلك استبعاد شرط الإعفاء المطلق من المسؤولية.
- توزيع معقول لمخاطر النقل بين طرفي العقد.

مميزات الاتفاقية:

- نطاق التطبيق: النقل البحري الدولي دون الداخلي
- الدول الموقعة عليها فقط، أو الاتفاق الصريح لأطراف عقد النقل على تطبيق أحكامها
- عقد النقل بموجب سند الشحن، دون النقل بالإيجار
- وضع قرينة المسؤولية على الناقل البحري (رغم قائمة الاستثناءات الطويلة التي أوردتها، وتحديد سقف التعويض)³

تم تعديل المعاهدة بمقتضى بروتوكولين: بإشراف من اللجنة البحرية الدولية CMI

- بروتوكول فيسبي 1968: (Visby Rules (Brussels 1968)، دخل حيز النفاذ في 2 جوان 1977. من أحكامه:

تسقيف مسؤولية الناقل (10000 فرنك بوان كاري لكل طرد أو وحدة، أو 30 فرنك بوان كاري عن كل كغ، أيهما أعلى)
شرط البارامونت توسيع نطاق تطبيق المعاهدة إلى كل عقد نقل يتم بين موانئ تابعة لدولتين مختلفتين، ما دام سند الشحن صدر في دولة متعاقدة.
- بروتوكول 1979: صدر في 31 ديسمبر 1979 دخل حيز النفاذ في 14 فيفري 1983.

2- قواعد هامبورغ Hambourg rules :

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، 1978) "قواعد هامبورغ"

اعتمدها مؤتمر دبلوماسي في 31 مارس 1978
وضع نظام قانوني موحد لحقوق والتزامات الشاحنين والناقلين والمرسل إليهم بموجب عقد نقل البضائع بحرا.

بدأ نفاذ الاتفاقية في 01 نوفمبر 1992. توقيع 35 دولة، وعدم انضمام الجزائر إليها
مميزات الاتفاقية:

مسؤولية الناقل البحري عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها، على أساس الخطأ أو الإهمال المفترض، وعدم إعفائه من المسؤولية إلا بإثبات بذل العناية اللازمة والمناسبة لتقاضي الحادث المتسبب في الضرر.

3- قواعد روتردام Rotterdam rules :

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، 2008) "قواعد روتردام":

بسعي من لجنة الأمم المتحدة للقانون البحري الدولي، وبالتنسيق مع اللجنة البحرية الدولية
مميزاتها:

- عدم اشتراط أن يكون عقد النقل بحريا بالكامل، وإمكانية تدخل وسائل نقل غير بحرية في ذلك، في ظل وجود رحلة بحرية ضمن مكونات مسار النقل.
- استخدام مصطلح سند النقل le titre de transport بدلا من التسمية المتعارف عليها وهي سند الشحن

- اعتماد مبدأ الحرية التعاقدية في العلاقات بين طرفي العقد، بشأن ظروف تنفيذ العقد (الزمان والمكان والمسار)
- امكانية تولي الشاحن أو المرسل إليه بعض الالتزامات التي تقع في الأصل على عاتق الناقل (الشحن، المناولة، الرص، التفريغ)
- التفرقة بين المسؤولية عن:

الهلاك أو التلف: تحديد المسؤولية على أساس وحدة الشحن أو الطرد، أو على أساس الوزن، وتطبيق أعلى الحدين في ذلك

التأخر: تحديد المسؤولية بمبلغ يعادل ضعفي ونصف أجرة النقل الواجب دفعها عن البضائع المتأخرة، دون أن يتجاوز المبلغ الواجب دفعه في حالة الهلاك الكلي للبضائع.

II- الأحكام المطبقة على عقد النقل على المستوى الوطني:

تمثل جهود الجزائر في تنظيم أحكام عقد النقل البحري للبضائع في: استمرار العمل بالقوانين الفرنسية المطبقة قبل الاستقلال بمقتضى الأمر 157 لسنة 1962

1964-: انضمام الجزائر إلى اتفاقية بروكسل (قواعد لاهاي) دون تعديلاتها، بموجب مرسوم رقم 64-71 مؤرخ في 1964/03/02، ج. ر. 28-1964

1975-: صدور الامر 29 المؤرخ في 1975/07/05 الذي ألغى العمل بالقوانين الفرنسية.

الأحكام المتعلقة بعقد النقل في القانون التجاري، الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم.

1976-: أمر رقم 76-80 ممضي في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بقانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 يونيو 1998، وقانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010.

ب- التعريف بعقد النقل البحري للبضائع وبيان خصائصه:

يتم التعرف على عقد النقل البحري للبضائع، بشكل مجمل، بعرض مختلف التعاريف المقدمة له في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ثم استنتاج الخصائص المميزة له.

1- تعريف عقد النقل البحري للبضائع:

تعرض التعريفات الواردة في النصوص القانونية المختلفة، ذات الطابع الدولي أو الوطني، وبعدها، التعريفات التي قدمت له في الفقه.

1- التعريف التشريعي لعقد النقل البحري للبضائع:

1-1/ تعريف عقد النقل البحري في الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية بروكسل لتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببوالص الشحن (قواعد لاهاي): المادة 1-

ب- "اتفاقية النقل: تطبق فقط على اتفاقية النقل المثبتة بموجب بوليصة شحن أو وثيقة مماثلة أو أي مستند مماثل لها أعطي بموجب عقد، وذلك منذ أن تصبح العلاقات بين الناقل وحامل بوليصة الشحن مسيرة بهذا العقد".

د- "نقل البضائع: يشمل الوقت المنصرم منذ تحميل البضاعة على متن السفينة حتى تفرغها منها".

- اتفاقية هامبورغ: المتعلقة بتحديد بعض القواعد المتعلقة بالنقل البحري للبضائع:

المادة 06/01: يقصد بمصطلح "عقد النقل البحري" عقد يتعهد الناقل بموجبه بأن تنقل بضائع بطريق البحر من ميناء إلى آخر لقاء أجر، إلا أنه لأغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر العقد الذي يشمل نقلًا بطريق البحر وكذلك نقلًا بوسيلة أخرى، عقد نقل بحري، إلا في حدود تعلقه بالنقل بطريق البحر

- اتفاقية روتردام: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا⁴

المادة 01/01- "عقد النقل" يعني عقدًا يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى آخر، مقابل أجره نقل . ويجب أن ينص العقد على النقل بحرًا، ويجوز أن ينص على النقل بوسائل أخرى إضافة إلى النقل البحري.

1-2/ تعريف عقد النقل البحري في القوانين الوطنية:

- القانون البحري الجزائري، (الأمر 76-80 المعدل والمتمم):

المادة 738 : يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر ويتعهد الشاحن بدفع المكافأة له والمسمأة أجره الحمولة.

- قانون التجارة البحرية اللبناني:

المادة 02/174- ... وإن عقد النقل البحري هو عقد يتعهد فيه الناقل لقاء أجره أن يوصل إلى مكان معين أمتعة أو بضائع على أن ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر أو في بعضها.

- القانون التجاري البحري لدولة الإمارات:

مادة 256 : 1- عقد النقل البحري عقد بمقتضاه يتعهد الناقل بأن ينقل بضاعة من ميناء إلى آخر مقابل أجر يلتزم به الشاحن.

2- وتطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من تسلّم الناقل أو نائبه للبضاعة إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه.

- القانون الفرنسي للنقل:

Article L5422-1 : Section 1 : Le contrat de transport (Articles L5422-1 à L5422-2)

Par le contrat de transport maritime, le chargeur s'engage à payer un fret déterminé et le transporteur à acheminer une marchandise déterminée, d'un port à un autre. Ce contrat de transport s'applique depuis la prise en charge jusqu'à la livraison.

- قانون الولايات المتحدة الأمريكية النقل البحري للبضائع:

COGSA, US Act, 1936

1301. Definitions:

(b) The term « contract of carriage » applies only to contracts covered by a bill of lading or any similar document of title. Insofar as such document relates to the carriage of goods by sea. Including any bill of lading or any similar document as aforesaid issued under or pursuant to a charter party from the moment at which such bill of lading or similar document of title regulates the relations between a carrier and a holder of the same.⁵

2- تعريف عقد النقل البحري في الفقه:

من بين التعاريف التي قدمت لعقد النقل البحري للبضائع في الفقه

- علي البارودي وهاني محمد دويدار:

"العقد الذي بمقتضاه يلتزم أحد الأطراف - ويسمى الناقل البحري - بتغيير مكان بضائع بحرا إما لمصلحة المتعاقد معه - ويسمى الشاحن - وإما لمصلحة شخص آخر يعرف بالمرسل إليه، وذلك مقابل أجره"⁶.

- مصطفى كمال طه:

"عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بأن ينقل بضائع معينة من ميناء لآخر مقابل أجر يلتزم به الشاحن"⁷. المادة 196 من القانون البحري المصري.

- عبد القادر حسين العطير:

"عقد يتعهد فيه الناقل لقاء أجرة أن يوصل إلى مكان معين أمتعة أو بضائع على أن ينقلها بطريق البحر في كل مدة السفر أو بعضها" (م. 2/177 تجارة بحرية)⁸.

- بسعيد مراد:

"العقد الذي يتعهد فيه الناقل بأن يوصل بضاعة معينة من ميناء لآخر لقاء أجر يتعهد به الشاحن"،

بسعيد مراد 08

- René Rodière :

La convention par laquelle un transporteur de métier s'engage, moyennant rémunération, à procéder au déplacement d'une cargaison définie d'un point à un autre. Le contrat de transport suppose ainsi la maîtrise de l'opération de déplacement par le transporteur et il importe peu que l'engin lui appartienne ou pas⁹.

II- خصائص عقد النقل البحري للبضائع:

استنادا للتعريف التشريعية والفقهية السابق عرضها، يمكن استخلاص الخصائص المميزة لعقد النقل البحري للبضائع، فيما يأتي:

1- الطابع التجاري لعقد النقل البحري:

ترتبط هذه الخاصية بأهمية العقد في المجال التجاري، باعتباره من عقود التجارة البحرية وبالنظر إلى خصوصية المجال الذي يمارس فيه نشاط النقل البحري، وهو البحر بوصفه ممرا ووسيلة للاتصال والتواصل التجاري بين الدول المشاطئة وغير المشاطئة على السواء، فقد فرض تنظيمه بأحكام خاصة ضمن نصوص القانون البحري.

ورد تنظيم أحكام عقد النقل البحري للبضائع في القانون البحري ضمن:

- الكتاب الثاني، تحت عنوان الاستغلال التجاري للسفينة،
- الباب الثالث، بعنوان عقد نقل البضائع، في المواد من 738 إلى 816
- إلى جانب أحكام عقد نقل الأشخاص: نقل المسافرين وأمتعتهم، ضمن الباب الخامس، المواد من 821 إلى 859

توفر معايير ثبوت وصف العمل التجاري في عقد النقل البحري للبضائع، بالنظر إلى:

- موضوع النشاط:

المادة 02 ق. تجاري- يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

8- "كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال toute entreprise d'exploitation de transport ou de déménagement"

20- "كل الرحلات البحرية toutes expéditions maritimes"

تنظيم أحكام عقد النقل في القانون التجاري: عقد النقل البري وعقد العمولة للنقل، في المواد من 36 إلى 75 من القانون التجاري

المادة 36 من القانون التجاري:

"عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين" « Le contrat de transport est la convention par laquelle un entrepreneur s'engage, moyennant un prix, à faire lui-même parvenir une personne ou une chose en un lieu déterminé »

- صفة القائمين بالنشاط:

يمارس نشاط نقل البضائع من طرف الناقلين البحريين، الذي يتخذون شكل شركات تجارية، وتكتسب لهذا السبب وصف التاجر، ويكون الأمر كذلك من جهة الشاحنين، سواء اتخذ الواحد منهم شكل شركة تجارية أو زاول النشاط بصفته كتاجر شخص طبيعي.

ويترتب على ثبوت الوصف التجاري لعقد النقل البحري للبضائع بعض النتائج، منها:

في مجال تكوين العقد: بتوافر شروط ثبوت الوصف التجاري لعقد النقل البحري للبضائع، تثبت الصفة التجارية لصاحب سفينة نزهة عندما يمارس نشاط نقل أمتعة أو بضائع لشخص معين مقابل أجر¹⁰.

2- عقد النقل البحري للبضائع عقد رضائي:

مثل أي عقد، يتم عقد النقل البحري للبضائع بمجرد تلاقي إرادتي طرفيه، الشاحن والناقل، وتطابقهما حول محل العملية وحقوق والتزامات الطرفين، وهو الوضع المتعارف عليه بشأن التراضي وضرورته لتكوين العقد.

يتم عقد النقل البحري للبضائع شفويا بين أطرافه، فهو ينقذ قبل إصدار سند الشحن، خاصة في الحالات التي يتم فيها النقل على سفن خطية تسير وفق جداول زمنية موضوعة مسبقا¹¹.

عمليا، يبرم العقد بين الطرفين قبل التوقيع على سند الشحن من طرف الربان أو وكيل السفينة، حيث يكون سند الشحن وسيلة من بين وسائل إثبات عقد النقل، إلى جانب بقية الوسائل الأخرى الممكن اعتمادها في إثبات مضمون العقد ومحتواه¹².

ويترتب على ما سبق ذكره القول بأن:

- **سند الشحن ليس هو عقد النقل ذاته**، بل هو وسيلة من بين وسائل إثبات هذا العقد وتحديد مضمونه ومحتواه.
- **عدم حاجة طرفي العقد لأي إجراء لاحق**¹³ لتمام انعقاد العقد أو صحته، سواء كان إجراء شكليا أو ماديا، **فعقد النقل البحري - للبضائع، أو للأشخاص - ليس عقدا شكليا ولا يتطلب الرسمية**، كما أنه **ليس عقدا عينيا ولا يلزم لتمامه تسليم الشيء المراد نقله**¹⁴.

من قرارات القضاء بهذا الشأن:

محكمة النقض المصرية:

- "عقد النقل البحري من العقود الرضائية، الكتابة فيه شرط لإثباته لا لصحته أو انعقاده، واستخلاص المحكمة قيام العلاقة العقدية بشأن نقل البضائع موضوع النزاع يؤدي إلى تطبيق قانون التجارة البحري رغم عدم تقديم سند شحن"¹⁵.
- "لا يلزم لانعقاد العقد إثبات الإيجاب والقبول في محرر واحد بل يمكن استخلاص ذلك من تسلسل البرقيات والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين. ومن ثم يتضح أن عقد النقل البحري ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول، إلا أن الكتابة هي شرط إثبات استثناء من الأصل في إثبات العقود التجارية بكافة الوسائل"¹⁶.

المحكمة العليا:

ملف رقم 71819 قرار بتاريخ 04 نوفمبر 1990. المجلة القضائية 1992-3 ص 87

قضية (ش ج ت ن) ضد: (ا ن ت ف)

اختصاص محلي، المرسل إليه غير ملزم بوثيقة الشحن

المواد 738، 739 و 745 ق.بحري

- من المقرر قانونا أن **وثيقة الشحن المبرمة بين الشاحن والناقل والتي تعطي الاختصاص إلى جهات قضائية معينة، تعد بمثابة عقد نقل غير ملزم للمرسل إليه**، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بعدم الاختصاص اعتمادا على وثيقة الشحن الغير ملزمة للمرسل إليه أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ...

ص 94: حيث أنه وبالفعل فإن وثيقة الشحن، تعد بمثابة عقد للنقل، يربط بين الشاحن والناقل، طبقاً لمقتضيات المادتين 738 و739، وبناء على ذلك فإن العقد الآنف الذكر غير ملزم للمرسل إليه الذي يبقى خاضعاً في تصرفاته للمادة 745 من ق. البحري التي تعطي الاختصاص إلى الجهات القضائية المختصة إقليمياً. مما يستتبع أن الطعن مؤسس".

إن سند الشحن ليس هو عقد النقل، لأنه يبرم قبل إبرام سند الشحن وتسليمه للشاحن، ولكنه إثبات ممتاز لشروط العقد، وهو بيد المظهر إليه يعتبر الإثبات الوحيد، لكن للشاحن أن يثبت شفاهة شروط العقد الحقيقية غير تلك الشروط الواردة في سند الشحن، والتي يمكن جمعها من إيصال ضابط السفينة، بطاقات الشحن والإعلانات الملتصقة والإعلانات الموزعة باليد وإعلانات إقلاع السفينة وإشعارات الأخبار وإشعارات الأجرة أو التعهدات والضمانات المقدمة من الوسيط أو من أي وكيل للناقل¹⁷.

المادة 739: يبدأ عقد النقل البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه.

تقتضي هذه الخاصية ضرورة علم الناقل أو الربان بشحن البضاعة على متن السفينة، وإمكانية إنزاله للبضاعة التي تشحن دون علمه، ومن ذلك أيضاً الخيارات التي تترتب عن شحن البضائع الخطرة على متن السفينة دون إعلام الناقل أو الربان بها. م. 778 ق. بحري. م. 801 ق. بحري

في مجال الإثبات: الأصل خضوع اثبات العقود التجارية لمبدأ حرية وسائل الإثبات، طبقاً للمادة 30 من القانون التجاري.

وفي مجال عقد النقل البحري للبضائع، تعطى الأولوية للكتابة في إثبات هذا العقد، دون أن تستبعد وسائل الإثبات الأخرى غير الكتابية أو الخطية، رغم صعوبة تصور ذلك، ويتجلى ذلك خاصة بالنسبة للمظهر إليه في سند الشحن.

المادة: (749) تشكل وثيقة الشحن الإثبات على استلام الناقل للبضائع التي ذكرت فيها بقصد نقلها عن طريق البحر وتعتبر أيضاً كسند لحيازة البضائع واستلامها.

3- الإذعان في عقد النقل البحري للبضائع:

الأصل أن يخضع العقد خلال مرحلة إبرامه لتبادل الرأي والمناقشة والجدال بين طرفيه حول الشروط والآثار المترتبة عنه وكيفيات تنفيذه، وأن يتم تحديد مضمون حقوق الطرفين والتزاماتهما على إثر نقاش حر ومتبادل بينهما.

عملياً، لا يكون في وسع الشاحن مناقشة شروط عقد النقل التي يحددها الناقل مسبقاً، بالنظر إلى مركز القوة الاقتصادية الذي يتمتع به الناقلون في نشاط النقل البحري وتكتلهم، إلى درجة ينشأ عنها احتكار فعلي لنشاط النقل، وتضمن عقود النقل شروطاً متماثلة يضيق بفعلها هامش الاختيار لدى الشاحنين¹⁸.

يترتب عن هذه الخاصية لعقد النقل البحري للبضائع عدم قدرة الشاحنين على مناقشة شروط العقد، واضطرارهم للخضوع لإرادة الناقلين، بفعل حاجتهم إلى خدمات النقل في نشاطهم التجاري.

غير أن الخضوع والإذعان قد يحصل من جهة الناقل أيضاً¹⁹، عندما يضطر للخضوع لإرادة الشاحن، إذا كان هذا الأخير في مركز قوة وتفوق اقتصادي، مثلما هي الحال في تعامل الناقلين مع الحكومات أو الهيئات والمؤسسات العمومية، التي تضع شروطها المسبقة لمن يريد التعاقد معها والاستفادة من استمرارية علاقة التعامل لفترة زمنية قد تطول أو تقصر.

إن مثل هذا الوضع يستدعي وصف عقد النقل البحري للبضائع كعقد إذعان، لتوافر شروط ذلك بمفهوم القانون المدني، م. 70 ق.م " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

ويترتب عن ثبوت طابع الإذعان لعقد النقل البحري للبضائع استفادة الطرف المذعن فيه، سواء كان الشاحن أو الناقل، لتدابير الحماية المقررة في القانون المدني، والمتمثلة في:

- سلطة القاضي في تعديل الشرط التعسفي المتضمن في العقد بتخفيض التزامات الطرف المذعن، أو إعفائه منه، بناء على طلب المدين. المادة 110 من القانون المدني
- تفسير الشك المحيط بأي بند من بنود العقد لصالح المدين بالالتزام الوارد فيه. م. 112 ق.م.

4- عقد النقل البحري للبضائع من العقود الملزمة لجانبين:

يرتب عقد النقل البحري التزامات متبادلة في ذمة طرفيه، الشاحن والناقل. من العقود التبادلية. م. 57 ق.م " يكون العقد تبادلياً متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء، يعتبر معادلاً لما يمنح، أو يفعل له".

محل التزام الشاحن: دفع مكافأة النقل والمسماة بأجرة الحمولة.

محل التزام الناقل: نقل البضاعة بحراً، وإيصالها إلى الوجهة المتفق عليها.

المادة 738: يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر ويتعهد الشاحن بدفع المكافأة له والمسمأة أجرة الحمولة.

إذا تخلف عن العقد التزام الشاحن بدفع الأجرة، فقد وصف عقد النقل البحري²⁰.

III- تمييز عقد النقل البحري للبضائع عن الصور الأخرى لاستغلال السفينة:

وردت أحكام عقد النقل البحري للبضائع ضمن الكتاب الثاني من القانون البحري تحت عنوان أوسع هو "الاستغلال التجاري للسفينة"، إلى جانب بقية الصور الأخرى ممثلة في:

- التجهيز l'armement
- استئجار السفن l'affrètement de navires
- نقل المسافرين وأمتعتهم transports de passagers et de leurs bagages
- نشاطات القطر le remorquage ،
- الشحن والتفريغ في الموانئ la manutention portuaire.

وإذا كانت بعض الصور المشار إليها أعلاه متميزة بشكل واضح عن عقد النقل البحري للبضائع، مثل التجهيز، والقطر والشحن والتفريغ في الموانئ، فإن البقية تقترب بنسب متفاوتة في أحكامها وكيفيات سيرها من عقد النقل البحري للبضائع، مما يقتضي بيان أوجه تميز واختلاف هذا الأخير عنها.

أ- عقد نقل المسافرين وأمتعتهم Transport de passagers et de leurs bagages:

الباب الخامس من القانون البحري: نقل المسافرين وأمتعتهم (المواد من 821 إلى 859)

يسمى أيضا "عقد النقل البحري للأشخاص"، أو "عقد السفر".

1- تكوين العقد:

يتم النقل بموجب تذكرة سفر (م. 826 ق. بحري)، أو قسيمة سفر (م. 829 ق. بحري) تكون هي الدليل على إبرام عقد السفر، وعلى دفع أجرة السفر.

بالنسبة لأمتعة العنبر: تسليم إيصال خاص بها.

محل العقد: نقل المسافرين وأمتعتهم.

م. 839 ق. بحري: "يتعين على الناقل أن يسجل أمتعة العنبر الخاصة بالمسافر وكذلك المركبات التي ترافقه، وأن يسلمه إيصالاً بها".

2- وجه الشبه مع عقد النقل البحري للبضائع: بالنسبة لنقل أمتعة المسافر.

تعريف الأمتعة: المادة 822 ق. بحري

تعد بمثابة أمتعة:

أ- الأمتعة التي يحملها المسافر عادة معه أو الأمتعة التي يأخذها إلى حجراته أو تكون تحت حراسته، وتسمى هذه الأمتعة بأمتعة الحجرة.

ب- الحقائب المحتوية على الأمتعة الشخصية للمسافر والمسجلة والمنقولة في عنبر السفينة، وتسمى هذه الأمتعة باسم أمتعة العنبر.

ج- السيارات السياحية بما في ذلك الأمتعة الموجودة بداخلها والتي ترافق المسافر ويستخدمها لاستعمالاته الشخصية.

يغطي عقد السفر م. 823/ب ق. بحري.

فيما يخص أمتعة العنبر والسيارات، المدة الداخلة ما بين الوقت الذي سلمت فيه للناقل أو إلى مندوبه في البر أو على متن السفينة والوقت الذي تم فيه ردها من الناقل أو مندوبه.

يختلف عقد نقل المسافرين وأمتعتهم عن النقل البحري للبضائع من حيث:

3- خصوصية محل عقد نقل المسافرين:

بالنسبة لشخص المتعاقد: كائن حي عاقل، له إرادة، ولا يشغل حيزاً ثابتاً خلال تنفيذ عقد النقل، مما يؤثر على تحديد التزامات الناقل ومسؤولياته.

بالنسبة للأمتعة: لا تكون هي محل الاعتبار الأساسي في العقد، خاصة أمتعة الحجرة.

لا يتم نقلها بالنسبة للمسافر في إطار نشاط تجاري مهني، فيكون نشاط النقل من طبيعة مختلطة.

ب- استئجار السفينة affrètement de navires:

تعريف: عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزءاً منها مقابل أجرة وذلك لمدة محددة (التأجير بالمدة) أو للقيام برحلة أو رحلات معينة (التأجير بالرحلة)²¹.

م. 640 ق. بحري: "يتم عقد استئجار السفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينته تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجر، ويمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها".

عناصر الإيجار: وضع سفينة تحت تصرف المستأجر، الأجرة.

إذا كانت غاية المستأجر نقل البضائع، يكون العقد صورة خاصة لعقد نقل البضائع²².

أ- إيجار السفينة غير مجهزة: استئجار السفينة بهيكلها، affrètement coque nue

المواد من 723 إلى 737 ق. بحري

يقصد بتأجير السفينة غير مجهزة "تأجيرها بهيكلها وبدون تسليح أو تجهيز، لوقت محدد، مقابل إيجار يدفعه المستأجر". م. 724 ق. بحري.

هو وضع السفينة تحت تصرف المستأجر لمدة محددة، دون تجهيزها بمؤن أو بحارة، أو تجهيزها بشكل غير كامل²³.

يقصد بالتجهيز: تهيئة السفينة للاستغلال البحري، استخدام الربان وأفراد الطاقم البحري (البحارة)، وتزويدها بالمؤن والوقود والأدوات اللازمة للملاحة.

يتكفل المستأجر، في حالة تأجير السفينة بهيكلها، بتزويد السفينة بالطاقم، وهو من يتولى دفع أجرته، ودفع التموين والمصاريف الملحقة. ويقوم في ذلك مقام المجهز، ويخضع لالتزاماته.

م. 574: "يتعين على المجهز بأن يؤمن للسفينة التي يقوم باستغلالها جميع قواعد الصلاحية للملاحة والأمن والتسليح والتجهيز والتموين المحددة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل وبصفة عامة بأن تكون صالحة للاستخدام المخصصة له"

يقترن تأجير السفينة بهيكلها لصالح المستأجر بـ:

- احتفاظ المؤجر بملكية السفينة، ويمكن له أن يحتفظ بحق تعيين الربان أو بعض أفراد الطاقم من ذوي المهام الخطرة، حفاظا على مصالحه.

- انتقال الإدارة الملاحية والتجارية، إلى المستأجر: م. 730 بحري

يتمتع المستأجر بالتسيير الملاحى والتجاري للسفينة،

الإدارة الملاحية: الصيانة والتزويد بالمؤن وتسيير السفينة من الوجهة الفنية

الإدارة التجارية: عمليات الاستغلال التجاري للسفينة (عقود النقل البحري للبضائع أو للمسافرين، والعمليات المرتبطة بها).

لهذا، يسأل **المستأجر** عن الالتزامات التي يعقدها الربان لخدمة السفينة، ويضمن المؤجر بالنسبة لجميع طلبات الغير.

II - إيجار السفينة مجهزة : affrètement de navire armé et équipé

وضع المؤجر سفينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر، وفق صيغتين، إما لمدة محددة، أو لرحلة أو رحلات بحرية معينة.

احتفاظ المؤجر بصفة المجهز، وبالتالي **بالإدارة الملاحية للسفينة**، فيتولى بالتالي تجهيز السفينة من كل الجوانب، من إبرام عقود العمل البحري بتعيين الربان وأفراد الطاقم البحري، ويتحمل عبء تمويل السفينة بكل ما هو ضروري للملاحة البحرية.

وبالنسبة **للإدارة التجارية للسفينة**، يقتضي الأمر التمييز بين صورتين تأجير السفينة مجهزة، كما يأتي:

1- إيجار السفينة لمدة معينة، م. 695-722 affrètement à temps

م. 695 ق. بحري: "يتعهد المؤجر بموجب عقد استئجار السفينة لمدة معينة بأن يضع سفينة مزودة

بالتسليح والتجهيز تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة ويدفع المستأجر

بالمقابل أجرة الحمولة". et l'affréteur à en payer le fret....".

انتقال الإدارة التجارية إلى المستأجر: يتحمل النفقات الضرورية للرحلة البحرية (التزويد بالوقود والزيوت والشحوم، أداء الرسوم المستحقة للموانئ والإرشاد، وغيرها)²⁴.

حرية المستأجر في استعمال السفينة واستغلالها خلال مدة الإيجار، ومن ذلك إمكانية إبرام عقود نقل لبضائع الغير، ويكتسب عن ذلك صفة الناقل البحري للبضائع²⁵.

2- إستئجار السفينة على أساس الرحلة، م. 650-694 affrètement au voyage

م. 650 ق. بحري: "يتعهد المؤجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة، بأن يضع كلياً أو جزئياً سفينة

مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو أكثر، وبالمقابل، يتعهد

المستأجر بدفع أجرة السفينة".

الاتفاق بين المؤجر والمستأجر في مشاركة الإيجار على:

- تفاصيل الرحلة أو الرحلات المعنية: ميناء الانطلاق، الوصول، موانئ الرسو المؤقت خلال الرحلة... الخ
- التعيين الكافي للبضاعة التي استئجرت السفينة لغرض شحنها، حتى يتم تجهيز السفينة بما يتلاءم مع طبيعتها.
- يحتفظ المؤجر في الإيجار بالرحلة أو الرحلات بكل من الإدارتين الملاحية والتجارية للسفينة، إذ لا ينقطع عن استغلال السفينة بشكل كامل، ولذلك:
- يتولى المؤجر القيام بالرحلة البحرية وتقديم الخدمات اللازمة لنقل البضاعة خلال الرحلة البحرية، دون تدخل المستأجر في ذلك.
- يبقى الربان والطاقم تابعين للمؤجر في تسيير السفينة وإدارتها التجارية، يتلقون منه التعليمات، التي تصدر في إطار احترام اتفاق الإيجار الذي جمعه بالمستأجر.
- قد ينصب إيجار السفينة بالرحلة لصالح المستأجر:
- على سعة السفينة بالكامل: وضع كلي للسفينة تحت تصرف المستأجر.
- على جزء من السفينة فقط: بوضع سعة محددة تحت تصرف المستأجر.
- وفي هذه الحالة، يمكن أن تحتوي السفينة في الوقت ذاته على:
- بضائع للمؤجر أو شاحنيه، بحيث يمكن للمؤجر شحن بضائع للغير إذا كانت سعة السفينة تسمح بذلك²⁶، وهي نتيجة منطقية لاحتفاظ المؤجر بالإدارة التجارية للسفينة²⁷.
- بضائع للمستأجر، يتم شحنها بناء على مشاركة الإيجار، قد تكون هذه البضائع:
- للمستأجر ذاته: عندما يقوم بنقل البضائع باسمه ولحسابه.

الغير: قد تتضمن مشاركة إيجار السفينة بالرحلة حق المستأجر في نقل البضائع لحساب الغير:

تثير هذه الفرضية إشكالات قانونية

- إصدار الربان لسند الشحن:

يكسب المؤجر صفة الناقل في مواجهة الشاحن، لاحتفاظه بالإدارة التجارية للسفينة، ويكون عرضة لدعوى المسؤولية باعتباره الناقل البحري.

في حالة إلزام المؤجر بدفع تعويضات للشاحن بموجب دعوى المسؤولية على الأساس المذكور أعلاه، فإنه يتعدّر عليه الرجوع بمبالغ التعويضات تلك على المستأجر، لأن مسؤولية التعويض عن الأضرار

تبقى مقترنة بالإدارة التجارية للسفينة، التي لا تنتقل بمقتضى مشاركة الإيجار إلى المستأجر، إلا إذا وجد تنظيم خاص لهذه المسألة في عقد الإيجار.

- إصدار سند الشحن من المؤجر للمستأجر:

لا يعتبر سند الشحن المسلم للمستأجر مجرد وصل استلام للبضاعة، بل تقوم بين الطرفين علاقة يحكمها عقد النقل البحري، ويخضع السند المذكور لنفس النظام القانوني لسند الشحن المحرر بمناسبة عقد نقل بحري للبضائع، إذ يمكن طرحه في التداول ونقل ملكية البضاعة بموجبه للغير بالتظهير إن كان سندا لأمر أو بالتسليم إن كان سندا لحامله.

- في حالة إصدار المستأجر لسندات شحن²⁸:

رغم عدم انتقال الإدارة التجارية إلى المستأجر في عقد إيجار السفينة مجهزة بالرحلة، إلا أن المستأجر في هذه الفرضية يأخذ وصف الناقل البحري، انطلاقاً من إبرامه عقد نقل بضاعة الغير بموجب سندات شحن. يترتب عن هذا الحكم عدم إمكانية رجوع الشاحن بدعوى المسؤولية، رغم احتفاظه بالإدارة التجارية، لعدم وجود علاقة عقدية تربطهما، ولعدم وجود علاقة للشاحن عقد الإيجار الذي يربط المؤجر بالمستأجر.

خلاصة:

رغم اقتراب عقد إيجار السفينة بالرحلة من عقد نقل البضائع، لاشتراكهما في:

- احتفاظ المؤجر بالإدارة الملاحية والتجارية للسفينة.
- الغرض من إبرام العقد، وهو إيصال البضاعة إلى الوجهة المتفق عليها بين الطرفين.

لكنهما يختلفان في بعض الجوانب:

في عقد النقل البحري للبضائع:

- المحل: تعهد الناقل البحري بنقل البضائع على متن السفينة إلى ميناء معين.
- دعوى المسؤولية: يتحمل الناقل كل التبعات القانونية المتعلقة بالرحلة البحرية، بما في ذلك دعوى المسؤولية عن الأضرار.

في عقد إيجار السفينة بالرحلة:

- المحل: وضع السفينة بأكملها أو سعة محددة فيها تحت تصرف المستأجر

- دعوى المسؤولية: لا يخضع النقل الذي يتم بمقتضى عقد إيجار لمسؤولية الناقل البحري للبضائع، إلا في حالة إصدار المؤجر سندات شحن لنقل بضائع في الأجزاء غير المشغولة من طرف المستأجر أو في حالة تأجير جزئي لسعة السفينة.

دروس عقد النقل البحري للبضائع - أ.د/ عبد الحق قريمس